هاء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٤/٦٠٤؛ جـــوزيف نارتي ضـــد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: جوزيف نارتي
[يمثله السيد ستيوارت استفانفي]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو السيد جوزيف نارتي، مواطن غاني، مقيم في كندا وقت تقديم البلاغ، حيث التمس الاعتراف له بمركز اللاجئ. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرتين ١ و ٢، والمادة ٦، الفقرة ١، والمواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله السيد ستيوارت استفانفي، وهو محام من مونتريال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ، الذي ولد في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٩، أنه كان طالبا حركيا منذ عام ١٩٧٨، وأنه أصبح، في عام ١٩٨٩، نائبا لرئيس اتحاد طلاب تاكورادي. وكان مؤيدا للمجلس الثوري للقوات المسلحة، الذي تولى السلطة بعد انقلاب وقع في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩، وهو سلف مجلس الدفاع الوطني المؤقت، الحكومة المتولية الحكم وقت دخول صاحب البلاغ إلى كندا. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩، أبلغ وزير التعليم صاحب البلاغ بأنه جرى اختياره للذهاب إلى بلغاريا للدراسة فيها لمدة ستة أشهر. وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩، غادر صاحب البلاغ غانا بالطائرة، مع الطلبة الآخرين المختارين للبرنامج. وأثناء الرحلة، أُبلغوا بأن وجهتهم هي ليبيا، وليست بلغاريا، وأنهم سيتلقون تدريبا على الاستخبارات العسكرية لمدة ستة أشهر.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندران باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن والسيد دانيلو تورك.

** لم يشترك السيد ماكسويل يالدن في اعتماد القرار، عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٢ وعند الوصول إلى ليبيا، صودرت جوازات سفر الطلبة وأرسلوا إلى معسكر للتدريب العسكري. وأبلغوا بعدم محاولة الاتصال بأي فرد من غانا. وبعد ستة أشهر من التدريب، أبلغ الطلبة بأنهم سيواصلون تدريبهم لمدة ١٨ شهرا أخرى. وكتب صاحب البلاغ المحبط رسالة إلى اتحاد طلاب تاكورادي في غانا واتهم وزير التعليم بالكذب، وأدان الحكومة بسبب تبديد الموارد الشحيحة وحذر الطلاب الآخرين من الاشتراك في برامج الطلبة في الخارج. وأرسل صاحب البلاغ الرسالة بالبريد في شباط/فبراير ١٩٩٠. وفي نفس اليوم، اعتُقل، وأُطلع على الرسالة، وضُرب وأجبر على توقيع بيان لم يعرف محتوياته. وقيل له إنه سيجري إبلاغ رئيس مجلس الدفاع الوطني المؤقت. ثم أودع في سجن تاجوارا في ليبيا.

٢-٣ وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ساعد أحد الأصدقاء صاحب البلاغ على الهرب. ورتب له مغادرة ليبيا بمساعدة شخص ثالث، قام في ١٥ أيلول/سبتمر ١٩٩١، بوضعه على طائرة متجهة إلى كندا.

٢-٤ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وطلب الاعتراف به كلاجئ عقب وصوله مباشرة. وادعى خوفه على حياته بسبب ما شهده في ليبيا، وبسبب الآراء التي أعرب عنها وبسبب مخالفته لقانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت. وعقدت جلسة استماع لطلبه في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٢ أمام اثنين من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين، في مونتريال كويبك. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفضت شعبة اللاجئين طلب صاحب البلاغ الاعتراف بأنه لاجئ سياسي. وارتأت شعبة اللاجئين، في جملة أمور، أنه لا يوجد دليل على قيام الحكومة الغانية بإرسال مجندين بالقوة إلى ليبيا. ومنحت المحكمة الفيدرالية إذنا بالاستئناف، ولكن الاستئناف رفض بحكم صدر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[١٨].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يحصل على جلسة استماع عادلة لطلبه الحصول على مركز اللاجئ، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١، من العهد. ويدفع بأن المفوضين الاثنين في جلسة الاستماع كانا متحاملين عليه. ويدعي بأن أحد المفوضين، وسيدة تدعى وولف، بنت رأيها على معلومات كاذبة ومضللة أعطيت إليها خارج قاعة الجلسة ولم تتح لصاحب البلاغ الفرصة للرد عليها. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن المفوض الآخر، سيد يدعى سوردزي، هو نفسه من غانا، من نفس الأصل الإثني للسيد رولينغز، قائد النظام في غانا، قد أعرب علانية عن تأييده للنظام في غانا، وعمل ضد اللاجئين السياسيين من غانا في الماضي.

---

(١٨) بسبب حدوث تغيير في القانون، عومل استئناف صاحب البلاغ في الواقع على أنه طلب للمراجعة القضائية من الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية ورفض. انظر كذلك في الفقرتين ٤-٤ و ٥-٤.

٣-٢ ولدعم ادعائه بأن السيد سوردزي كان متحيزا، يبين صاحب البلاغ أن هناك صراعا إثنيا خطيرا جدا في غانا، وأن النظام العسكري تسيطر عليه قبيلة إيوي، التي ينتمي إليها السيد سوردزي. ويقول صاحب البلاغ إنه لهذه الأسباب يخشى اللاجئون الغانيون من الإدلاء بالشهادة أمام شخص من أصل اييوي ولذلك لا يستطيعون رواية قصتهم بالكامل. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن السيد سوردزي كان أحد الأعضاء البارزين في رابطة الغانيين ذوي الشأن، حتى تفككت هذه المنظمة في عام ١٩٨٨ حول مسألة ما إذا كانت تقدم المساعدة إلى اللاجئين الغانيين من عدمه. ويقول إن السيد سوردزي عارض بشدة مساعدة اللاجئين الغانيين وارتأى أن جميع من يطلق عليهم لاجئون من غانا هم مهاجرون لأغراض اقتصادية. ويقدم صاحب البلاغ، تأييدا لادعاءاته، بيانات بقسم من غانيين يعيشون الآن في كندا.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن قرار شعبة اللاجئين لا يمكن تبريره على أساس الأدلة المتاحة وأن لهجة القرار تظهر بوضوح التحامل الإداري ضد المطالبين باعتبارهم لاجئين من غانا. وبوجه خاص، يقول صاحب البلاغ إنه قدم أدلة كافية للشعبة فيما يتعلق بالممارسة الغانية المتمثلة في إرسال مجندين بالقوة إلى ليبيا. وفي هذا الصدد، يشير إلى تفاهم مزعوم بين الدول الغربية لإنكار شدة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في غانا. ويشير صاحب البلاغ دعما لادعائه، إلى تقرير فريق غانا العامل المعني بنهج تقييم البلد، الذي نتج عن المشاورات الحكومية الدولية التي جرت في كندا في عام ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، يقول إن السيد سوردزي مثّل مكتب مونتريال في اجتماع المديرين الإقليميين لمجلس الهجرة واللاجئين بشأن الحالة في غانا، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يكن من المناسب كلية أن يحضر السيد سوردزي هذا الاجتماع، بالنظر إلى تحامله الشخصي. ويقول إن التقرير الصادر عن هذا الاجتماع يتضمن تقييمات خاطئة بصورة خطيرة. وادعى بأن المفوضين أدلوا في عدة مناسبات ببيانات عن حالة حقوق الإنسان في غانا وهي غير صحيحة بصورة صارخة، وفيما يتعلق بالمسائل التي كانت المحكمة الفيدرالية للاستئناف قد قيمتها بصورة مختلفة علاوة على ذلك.

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ كذلك أن الوقائع والحقائق المذكورة أعلاه ترقى أيضا إلى انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد، بالنظر إلى معاملته بطريقة تمييزية بسبب أصله الإثني وآرائه السياسية.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ كذلك أن كثيرا من الخصوم السياسيين في غانا يحكم عليهم بالإعدام، وأن الدولة الطرف، بإعادته إلى غانا، ستضعه في موقف خطير جدا قد يؤدي إلى انتهاك حقه في الحياة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضا بأن ترحيل أي فرد لم تستمع إلى طلبه للحصول على مركز اللاجئ محكمة نزيهة، بل محكمة متحيزة، يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ فضلا عن انتهاك المادة ٩، الفقرة ١، من العهد. وعلاوة على ذلك، يقول صاحب البلاغ إن طرده لن يكون عملا بقرار تم التوصل إليه وفقا للقانون، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من العهد، لأن المفوض سودزي قد تجاوز ولايته بإصدار قرارات بشأن مصداقية مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ من غانا.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الفيدرالية، برفض استئنافه، قد أخطأت في تطبيق القانون الكندي وبذلك ألغت سبيل الرجوع الفعلي الوحيد المتاح أمام صاحب البلاغ، انتهاكا للمادة٢، الفقرة ٣، من العهد.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ إن التشريع الكندي ينص على المراجعة اللاحقة للبت وعلى المراجعة الإنسانية والرحيمة، ولكنه يدعي بأن سبل الانتصاف هذه خالية من الجوهر ووهمية. ولذلك يدعي بأنه يستوفي اشتراطات المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وتقدم معلومات فيما يتعلق بالعملية التي تضطلع بها للبت في مركز اللاجئ.

٤-٢ وتعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن صاحب البلاغ وصل إلى كندا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وأبدى نيته في التماس الحصول على مركز اللاجئ. ولم تكن بحوزته تأشيرة صالحة، كما لم يكن بحوزته جواز سفر صالح، أو بطاقة هوية أو وثيقة سفر. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تبين أن لصاحب البلاغ طلب ظاهر الوجاهة طبقا للاتفاقية المعنية باللاجئين، وصدر أمر ابعاد مشروط.

٤-٣ وفي ١٠ آذار/مارس و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استمع اثنان من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين إلى صاحب البلاغ لتحديد ما إذا كان يستوفي تعريف اللاجئ المشمول بالاتفاقية بموجب قانون الهجرة. وتقول الدولة الطرف إن الطلب يحظى بالقبول إذا كان أي من عضوي الفريق مقتنعا بأن مقدم الطلب يستوفي اشتراطات التعريف. وفي جلسة الاستماع، كان صاحب البلاغ ممثلا بمحام، وقدمت أدلة على أوضاع البلد، وأدلى صاحب البلاغ بشهادة شفوية وقدم عددا من المستندات القانونية.

٤-٤ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قرر الفريق أنه لا توجد إمكانية خطيرة بأن صاحب البلاغ سيُضطهد إذا عاد إلى بلده الأصلي. وعندئذ طلب صاحب البلاغ إذنا بالاستئناف أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف. ومنح الإذن في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣، تغير القانون، وبناء عليه عومل استئناف صاحب البلاغ على أنه طلب للمراجعة القضائية من أحد قضاة الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية. وبنى صاحب البلاغ استئنافه على أخطاء قانونية وحقيقية بما في ذلك ادعاءات بالتحيز المؤسسي والتحيز الشخصي من جانب عضوي الفريق اللذين استمعا إلى طلبه.

٤-٥ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفض القاضي طلب المراجعة القضائية. ووجد القاضي أن النتائج التي انتهى إليها الفريق كانت مؤيدة في جملتها بالأدلة. وتبين له كذلك أنه لا توجد أدلة على التحامل من جانب عضوي الفريق. وبوجه خاص، فيما يتعلق بالسيد سوردزي، وجد القاضي أن التدخلات التي قام بها لا تدل على وجود موقف سلبي تجاه صاحب البلاغ. واعتبر القاضي أيضا أن الادعاءات الموجهة إليه كانت عامة جدا وقائمة على شهادة بقسم تدل على وجود مشاكل بين قبيلة أيوي (التي ينتمي إليها) وقبيلتي أشانتي وأكان، في حين أن صاحب البلاغ ينتمي إلى قبيلة غا. وعلاوة على ذلك، ارتأى القاضي أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد أثارا مسألة الخوف المعقول من التحيز أثناء جلسة الاستماع، على الرغم من ادعائهما أمام المحكمة بأن هذا التحيز معروف جيدا في المجتمع الغاني.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يستأنف قرار القاضي أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف، ولكنه لم يفعل ذلك.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن هناك عمليات مراجعة أخرى كانت متاحة أمام صاحب البلاغ بعد رفض التماسه الحصول على حق اللجوء. وكان باستطاعته التماس المراجعة الإنسانية والرحيمة لقضيته بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة[١٩]، وهو ما لم يفعله.

٤-٨ وبموجب عملية مراجعة البت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا، التي تقررت في شباط/فبراير ١٩٩٣، يستطيع الأفراد الذين يتقرر أنهم ليسوا من اللاجئين المشمولين بالاتفاقية طلب الإقامة في كندا إذا كانوا سيواجهون، عند عودتهم إلى بلدهم، خطرا على حياتهم، من الجزاءات المفرطة أو المعاملة اللاإنسانية. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أُبلغ صاحب البلاغ بأن مسؤول البت اللاحق في الطلب قد انتهى إلى أن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى تلك الفئة من الأفراد. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم محامي صاحب البلاغ طلبا للحصول على إذن للمراجعة القضائية في الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لكندا. وبعد ذلك أخفق في استيفاء الطلب بتقديم عريضة طلب مشفوعة بإقرارات بقسم داعمة. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، قدم المحامي طلبا للتوقف عن عمله كمحام لصاحب البلاغ، بسبب عدم التعاون من جانب صاحب البلاغ. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن لعدم تقديم إقرار مصحوب بقسم في الموعد المحدد.

٤-٩ وتبين الدولة الطرف أنه، بالنظر إلى عدم قيام صاحب البلاغ بمغادرة كندا طوعا، صدر أمر ترحيل ضده كما صدر أمر باعتقاله.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولا، لأنه لم يستأنف قرار الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي رفضت فيه المحكمة طلبه للمراجعة استنادا إلى تحامل المفوضين، أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف، الأمر الذي كان باستطاعته أن يفعله بدون إذن. وثانيا، لم يلتمس صاحب البلاغ المراجعة الإنسانية والرحيمة بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة. وثالثا، لم يستكمل صاحب البلاغ طلبه للمراجعة القضائية للقرار السلبي لعملية مراجعة البت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا؛ وتقول الدولة الطرف إنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يقدم في طلب للمراجعة القضائية حججا بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات مماثلة للحجج التي قدمها في بلاغه إلى اللجنة.

---

(١٩) بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، يجوز لطالب الحصول على مركز اللاجئ أن يلتمس المراجعة الإنسانية والرحيمة، للنظر فيما إذا كانت هناك ظروف غير عادية تستدعي حلوله في البلد. وتشمل المراجعة إجراء تقييم للمخاطر ويتسم الاختبار بأنه صعب للغاية. ويجوز التماس المراجعة القضائية لقرار سلبي أمام الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية، بإذن.

٤-١١ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن البلاغ غير مقبول لعدم إقامته الأدلة على حدوث انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦، تدفع الدولة الطرف بأن إبعاد صاحب البلاغ من كندا لا يشكل انتهاكا ظاهر الوجاهة لحقه في الحياة، حيث رفضت السلطات المختصة ادعاءاته كما أنه لم يستوف مراجعته القضائية لهذه القرارات السلبية.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٣، تدفع الدولة الطرف بأن هاتين المادتين لا تمنحان حقا عاما في اللجوء أو حقا في البقاء على أرض أي دولة طرف. وقد سُمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا بغرض القيام بالبت في طلبه للحصول على مركز اللاجئ ولم يصدر الأمر بترحيله إلا بعد رفض طلبه بعد جلسة استماع كاملة مع إمكانية المراجعة القضائية.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الاجراءات المتعلقة باللاجئين تتسم بطابع القانون العام وعلى هذا النحو لا تشملها عبارة "الدعوى المدنية" الواردة في الفقرة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى رسائلها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦ (ف. ر. م. ب. ضد كندا)[٢٠].

٤-١٤ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو كانت اجراءات مجلس الهجرة واللاجئين تشكل "دعوى مدنية"، فإنه توجد ضمانات كافية للاستقلال[٢١] بحيث يمكن القول بصورة معقولة أنها محكمة مستقلة بالمعنى الوارد في المادة ١٤، الفقرة ١. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الفريق المكون من عضوين الذي بت في طلب صاحب البلاغ كان غير متحيز. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى نظر الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية في ادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز المؤسسي، تدفع الدولة الطرف بأنه جرى البت في قضية صاحب البلاغ على أساس الأدلة المقدمة في الدعوى، ولم تشمل هذه الأدلة التقارير التي أشار إليها صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه توجد ضمانات قانونية كافية لتبديد أي شكك مشروع في النزاهة المؤسسية للمحكمة.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، بأن ترحيله يرقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأنه لم تقم محكمة غير متحيزة بالاستماع إلى ادعائه، تشير الدولة الطرف إلى حجتها الواردة أعلاه وتدفع بأن المحكمة كانت غير متحيزة ومن ثم فإن ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول.

---

(٢٠) أُعلن عدم مقبوليته في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٢١) يعين مجلس المحافظ الأعضاء لمدة تصل إلى سبع سنوات ويختارون من جميع قطاعات المجتمع الكندي. ولا يجوز عزلهم إلا لأسباب محدودة بإجراء تحقيق برئاسة أحد القضاة، أو قاض إضافي أو قاض سابق في المحكمة الفيدرالية لكندا. ويعمل مجلس الهجرة واللاجئين بصورة مستقلة وله ميزانيته الخاصة به. ويمكن إبطال قرارات شعبة اللاجئين في إحدى محاكم القانون العام.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه حرم من المساواة أمام القانون لأن أحد عضوي الفريق كان من أصل إيوي، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة بالحرمان من المساواة في الحقوق ليس لها أي أساس وقائعي أو قانوني ومن ثم ينبغي إعلان عدم مقبوليتها.

٤-١٧ وفي الختام تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست "سلطة رابعة" مختصة بإعادة تقييم النتائج الحقيقية أو بمراجعة تطبيق التشريع الوطني، ما لم يكن هناك دليل واضح على أن الإجراءات المعروضة على المحاكم الوطنية كانت تعسفية أو ترقى إلى الحرمان من العدالة. ولعدم وجود تلك الأدلة، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٥ - كان الموعد النهائي لتعليقات المحامي على ملاحظات الدولة الطرف هو ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، جرى إبلاغ المحامي بأن اللجنة ستنظر في مقبولية البلاغ في دورتها الستين، التي تعقد في تموز/يوليه ١٩٩٧. ولم ترد أي رسالة في هذا الشأن.

٦-١ ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أيضا ادعاء المحامي بأن المراجعة اللاحقة للبت والمراجعة الإنسانية والرحيمة خاليتان من الجوهر. وفي هذا الصدد، تستذكر اللجنة قراراتها بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي صاحب البلاغ من ضرورة استنفادها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه كان متاحا لصاحب البلاغ أن يستأنف قرار الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف وأنه أخفق في استيفاء طلبه للمراجعة القضائية للقرار السلبي المتعلق بالبت اللاحق في الطلب. ومن ثم فإن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يـُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي صاحب البلاغ.